علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١٢-٢-١٤٠٢ ٧٩

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

٣- الدوران بين الجزئية و المانعية

- ٣- الدوران بين الجزئية و المانعية:

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٣٦٤

٣- الدوران بين الجزئية و المانعية

- إذا تردد بشيء بين كونه جزء من الواجب أو مانعا عنه فمرجع ذلک إلى العلم الإجمالى بوجوب زائد متعلق اما بالتقيد بوجود ذلک الشيء أو بالتقيد بعدمه، و فى مثل ذلک يكون هذا العلم الإجمالى منجزا و تتعارض أصالة البراءة عن الجزئية مع أصالة البراءة عن المانعية فيجب على المكلف الاحتياط بتكرار العمل مرة مع الإتيان بذلک الشيء و مرة بدونه.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٣٦٤

٣- الدوران بين الجزئية و المانعية

- و قد يقال: ان العلم الإجمالى المذكور غير منجز و لا يمنع عن جريان البراءتين معا بناء على بعض صيغ الركن الرابع لتنجيز العلم الإجمالى، و هى الصيغة القائلة بان تعارض الأصول مرهون بأداء جريانها إلى الترخيص عمليا فى المخالفة القطعية، فان جريان الأصول فى المقام لا يمكن ان يؤدى إلى المخالفة القطعية العملية لأن المكلف اما ان يأتى بذلک المشكوک أو يتركه و على كل من التقديرين تكون المخالفة احتمالية.
- نعم قد تحصل المخالفة القطعية بترک الصلاة رأسا إلّا ان هذا مما لا اذن فيه من قبل الأصلين لأنها مخالفة قطعية على كل حال من ناحية سائر الاجزاء المعلومة الوجوب، فما يثبت بالأصلين من الترخيصين لا يمكن ان يؤدى إلى المخالفة القطعية العملية. و لكن قد عرفت عدم صحة تلک الصياغة، مضافا إلى ان المخالفة العملية تصبح ممكنة إذا فرض ان الجزئية أو المانعية كانت قربية فانه يمكن للمكلف ان يأتى بالفعل أو الترک على وجه غير قربى فيكون مخالفا للمعلوم بالإجمال على كل تقدير و يكون جريان الأصلين معا مؤديا إلى الاذن فى ذلک فيتعارض الأصلان و يتساقطان.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٣٦٤

۳- الدوران بين الجزئية و المانعية

- و بهذا يعرف بطلان ما يظهر من عبائر الشيخ الأعظم (قده) من جريان الأصل عن المانعية و الشرطية معا لكون الدوران بين المحذورين و لا يمكن مخالفتهما القطعية.
- ثم ان السيد الأستاذ قد نقض عليه بموارد الدوران بين القصر و التمام الّذى أفتى فيه بالاحتياط مع انها بالدقة داخلة فى مسألتنا فان المكلف بعد التشهد يدور امره بين ان يجب عليه السلام أو لا فتكون زيادة مانعة.
- أقول: هذا النقض يوجد فرق ظاهرى بينه و بين المقام، ذلک لأن المكلف هنا يعلم إجمالا اما بوجوب السلام عليه أو وجوب تركه إلّا ان الواجب ليس مطلق تركه
- بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۶۵
- بل الترک الخاصّ و هو تركه مع تعقب ذلک بالركعتين الأخيرتين فيمكنه ان يتركه من دون الإتيان بركعتين فيكون قد خالف علمه الإجمالى لا التفصيلى، و هذا بخلاف المقام إذا ترک الصلاة رأسا فانه مخالفة لعلم تفصيلى. نعم هذا الفرق صورى لأنه يقطع بان ما جاء به من الواجبات الضمنية المعلومة ليس محققا لغرض المولى لأنه يعلم بأنها اما لا بد و ان يكون بعدها السلام أو الركعتان و قد تركهما معا سواء كان الواجب تعبديا أو توصليا فهو يعتبر عاصيا تفصيلا لما اشتغلت الذّمة به لأن مجرد الإتيان بعمل مع القطع بأنه لا يسقط التكليف المعلوم تفصيلا لا يكون امتثالا و لا مخرجا عن عهدة التكليف المعلوم.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۶۴